

قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٥

بشأن تحديد مقابل خدمات فحص ودراسة طلبات الحصول على موافقة  
أو عدم ممانعة الهيئة طبقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛  
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

تتقاضى الهيئة مقابلاً عن الخدمات المتعلقة بفحص ودراسة طلبات الحصول على موافقة أو عدم ممانعة الهيئة الواردة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، وذلك على النحو التالي :-  
١. فحص ودراسة الأركان الشكلية وإتباع المنهجيات المتعارف عليها لدراسة القيمة العادلة المعدة من المستشار المالي بمبلغ خمسة آلاف جنيه.  
٢. طلبات الحصول على موافقة الهيئة على نقل ملكية أسهم المساهمين الرئيسيين والمؤسسين خلال مدة الاحتفاظ المحددة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بمبلغ عشرة آلاف جنيه.  
٣. طلبات الحصول على عدم ممانعة الهيئة على قيد أسهم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بالبورصة المصرية بمبلغ عشرة آلاف جنيه.  
٤. طلبات الحصول على موافقة الهيئة على قيد الأوراق المالية الأجنبية بالبورصة المصرية بمبلغ خمسة وعشرون ألف جنيه.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس الإدارة

أ  
شريف سامي



٤٦٠٧٦